۱۶۶۱۲

مجله	اجوبة المسائل الدينية
تاریخ نشر	رجب ۱۳۸۹
شماره	۷ سال سیزدهم
شماره مسلسل	
محل نشر	کربلا
زبان	عربی
نویسنده	ف ۰ ع ۰ ح
تعداد صفحات	۲۰۳ - ۲۲۷
موضوع	الطلاق فی الاسلام
سرفصلها	
کیفیت	
ملاحضات	

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق في الاسلام

جواب ٢٤٢١

او امعنا النظر قليلا تجاه هذه السورة العظيمة (سورة الطلاق) او سورة النساء القصرى وقرأناها بكل جد ، ثم رأينا ان الله عز شأنه يخصص سورة كاملة لهذا الامر ومتخلفاته ، وهي تحشد للامر هذا الحشد العجيب من الترغيب والترهيب والتعقيب على كل حكم ، وتقييده بشروط مما يجعله شاقاً وعسيرا ، ووصل هذا الامر بقدر الله في السماوات والارضين ، وسنن الله في هلاك العاتين عن امره ، وفي الفرج والسعة لمن يتقونه ، وتكرار الامر بالمعروف ، والسماحة والتواصي ، وايثار الجميل ، والاطماع في الخير ، والتذكير بقدر الله في الخلق ، وفي الرزق ، وفي اليسر والعسر ،

ثم رأينا ان الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم يحذر منه ويقول :

تزوجوا ، ولا تطلقوا فأن الطلاق يهتز منه العرش (١)

ويقول : ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة (٢)

ويقول : لا تطلقوا النساء الا من ريبة ، فأن الله لا يحب الذواقين والذواقات (٣)

ويقول : ... ان الله عز وجل ليبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء (٤)

ويقول : وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني بالطلاق (٥)

وعن معاذ بن جبل قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الارض احب اليه من العتاق ، ولا خلق الله شيئاً (على وجه الارض) ابغض من الطلاق (٦)

والامام الصادق عليه السلام يقول :

. ان الله عز وجل وكد في الطلاق ، وكرر القول فيه من بغضه الفرقه (٧)

(١ ٢ ٣) تفسير مجمع البيان للشيخ للطبرسي ج ١٠ ص ٣٠٤ ط سنة ١٣٨٤ ينقلها عن تفسير الثعلبي . وذكرت في غالب التفاسير .

(٤ ـ ٥) كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي / ط سنة ١٣٢٤ / ج ٣ / ص ١٤٤ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الكتب المصرية ج ١٨ / ص ١٤٩ .

(٧) وسائل الشيعة ط سنة ١٣٢٤ / ج ٣ / ١٤٤

ويقول : ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق (١)

لو القينا السرح في كل هذا ، ودققنا النظر فيه لوقفنا مدهوشين امام هذا الحشد الكثير من الحقائق الكونية الكبرى في معرض الحديث عن الطلاق بهذا الاهتمام .

حيث نرى التشديد في قوله تعالى في نفس السورة الحكيمة « فأذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . »

يعقبه التلويح بالاجر الكبير في قوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً .

... ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ...

... ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا »

ثم الامر بالترفيه في قوله تعالى : [اسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فأن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته . ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف نفساً الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا » .

يتبعه التهديد المفصل الطويل في قوله تعالى : (وكأى من

(١) وسائل الشيعة نفس المصدر

قرية عتت عن امر ربها ورسله فحاسبناها حساباً شديداً وعذبناها عذاباً نكراً فذاقت وبال امرها وكان عاقبة امرها خسرا أعد الله لهم عذاباً شديدا...)

يقرأ القاريء الكريم هذا كله تعقيباً على احكام الطلاق . ويجد سورة كاملة في القرآن الحكيم من هذا الطراز ، وكلها موقوفة على تنظيم هذه الحالة وربطها هكذا بأضخم حقائق الايمان في المجالين الكوني والنفسي .

اذ انها حالة تهدم لا بناء . وحالة انتهاء لا انشاء وذلك لأسرة كاملة !

(والاسلام نظام اسرة) والبيت في اعتباره مثابة وسكن في ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والتعاطف والستر والتجمل والحصانة والطهر . وفي كنفه تنبت الطفولة . وتدرج الحداثة ، ومنه تمتد وشائج الرحمة ، اواصر التكافل .

ومن ثم يصور العلاقات البيتية تصوراً رفافاً شفيفا ، يشع منه التعاطف ، وترف فيه الظلال ويشيع منه الندى ، ويفوح منه العبير .

نفهم هذا لو تدبرنا قوله تعالى : (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) (هن لباس لكم وانتم لباس لهن)

فهي صلة النفس بالنفس ، وصلة السكن والقرار ، وصلة المودة والرحمة ، وصلة الستر والتجمل .

وان الانسان ليحس في ذاتها حنواً ورفقاً ، ويستروح من خلالها نداوة وظلا ، وانها لتعبير كامل عن حقيقة الصلة التي

يفترضها النظام الاسلامي لذلك الرباط الانساني الوثيق ، وذلك في الوقت الذي يلحظ فيه اغراض ذلك الرباط كلها ، بما فيها الانعاش العائلي ، وامتداد الحياة بالنسل ، فيمنح هذه الاغراض كلها طابع النظافة والبرائه ، ويعترف بجديتها وطهارتها ، وينسق بين اتجاهاتها ومقتضياتها ، ذلك حين يقول عز شأنه : (نساؤكم حرث لكم ...) [١] فيلحظ كذلك معنى الاخصاب والاكثار .

ويحيط الاسلام هذه الخلية ، او هذا المحضن ، او هذه المثابة بكل رعايته وبكل ضماناته ، وحسب طبيعة الاسلام الكلية فأنه لايكتفي بالاشعاعات الروحية ، بل يتبعها التنظيمات القانونية والضمانات التشريعية . (٢)

والذي ينظر في تشريعات الاسرة ، في القرآن والسنة في كل وضع من اوضاعها ، ولكل حالة من حالاتها ، وينظر في التوجيهات المصاحبة لهذه التشريعات ، وفي الاحتشاد الظاهر حالها بالمؤثرات والمعقبات ، وفي ربط هذا الشأن بالله مباشرة في كل موضع كما هو الحال في (سورة الطلاق) ومن غيرها من السور الشريفة التي ذكرت احكام الطلاق ... يدرك ادراكاً كاملا ضخامة شأن الاسرة في النظام الاسلامي . وقيمة هذا الامر عند الله . مما يرفعها الى مستوى القداسة المتصلة بالله . ويتخذها وسيلة للتطهر الروحي . والنظافة الشعورية .

ويقيم العلاقات الجنسية على اساس من المشاعر الانسانية

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٤

(٢) راجع كتاب السلام العالمي في الاسلام للسيد قطب فصل : اسلام البيت .

الراقية التي تجعل من التقاء جسدين . التقـــاء نفسين . وقلبين. وروحين . وبتعبير أفضل التقاء انسانين تربط بينهما حياة مشتركة. وآمال مشتركة . وآلام مشتركة . ومستقبل مشترك . لا كما ينظر اليها في العقائد الوثنية . والديانات المحرفة .

وفضلا عن هذا يعد الاسلام الزواج وسيلة للارتفاع فيدعوا الامة الاسلامية لتزويج رجالها ونسائها حتى اذا قام المال عقبة دون تحقيق هذه الوسيلة الضرورية ، لتطهير الحياة فيقول جل وعلا :

« وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنهم الله من فضله » (١)

ويسمى الزواج احصاناً وصيانة ، ويدعوا الى الاستقـــرار والاستمرار ، ثم يحيط هذه الرابطة بكل الضمانات التي تكفل استقرارها واستمرارها .

وفي سبيل هذه الغاية يرفعها الى مرتبة العبادات والطاعات ويعين على قيامها بالمـال للفقراء والفقيرات ، ويفرض الآدب التي تمنع التبرج والفتنة كي تستقر العواطف ، ولا تتلفت القلوب على هتافات الفتنة المتبرجة والدعارة المتأججة في الاسواق والطرقـات

ويفرض حد الزنا وحد القذف ، ويجعل للبيوت حرمتها بالاستئذان عليها ويقيم نظامها على اساس قوامه الاخوة والمحبه المتبادله الى آخر التنظيمات ، والضمانات الواقية من كل اهتزاز. فوق ربط هذه العلاقة كلها بتقوى الله ورقابته .

(١) سورة النور الآية ٣٣ ـ ٣٤

كل هذا منعاً للفوضى والاضطراب ، ووقوع النزاع بين الاسرة ،

ولكن للاسف الحياة الواقعية للبشر تثبت ان هناك في معجم الكون ، وناموس الانسان : حالات تتهدم وتتحطم على الرغـــم من جميع الضمانات والتوجيهات وهي حالات لابد ان تواجـه مواجهة عملية ، اعترافاً بمنطق الواقع الذي لا يجـدي انكاره حين تتعذر الحياة الزوجية ، ويصبح عبثاً لا يقوم على اسـاس . ثم ان الاسلام لا يسرع الى رباط الزوجية المقدسة فينفصم لأول وهلة ولأول بادرة من خلاف .

انه يشد على هذا الرباط بقوة ، فلا يدعه يفلت الا بعـــد المحاولة واليأس .

انه يهتف بالرجال: (. .وعاشروهن بالمعروف فأن كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) [١]

فيميل بهم الى التريث والمصابرة ، حتى في حالة الكراهية ، ويفتح لهم تلك النافذة المجهولة : (فعسى ان تكرهوا شيئـــاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) فما يدريهم ان في هؤلاء النسوة المكروهات خيراً ، وان الله يدخر لهم هذا الخير ، فلا يجوز ان يفلتوه ان لم يكن ينبغي لهم ان يستمسكوا به ويعزوه .

وليس أبلغ من هذا في استحياء الانعطاف الوجداني واستثارته وترويض الكره ، واطفاء شرته .

فاذا تجاوز الامر مسألة الحب والكره ، الى النشوز والنفور فليس الطلاق اول خاطر يهدي اليه الاسلام ، بل لابد من محاولة.

(٠) سورة النساء الآية ٢٤

يقوم بها الآخرون ، وتوفيق يحاوله الخيرون ، وهو ما في قوله تعالى :

« وان خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليماً خبيرا(١) وقوله « وان أمرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليها ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ... » (٢)

فأذا لم تجد هذه الوساطة فالامر اذن جد . وهناك مالا يستقيم معه هذه الحياة ولا يستقر لها قرار ، وامساك الزوجية على هذا الوضع انما هو محاولة فاشلة ، يزيدها الضغط فشلا .

فمن الحكمة التسليم بالواقع وانهاء هذه الحياة على كره من الاسلام ، فان ابغض الحلال الى الله الطلاق .

وليس في كل وقت اذا اراد ان يطلق يجوز الطلاق ، بل في اوقات معينة ، وبشروط معلومه ، يبينها القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، وتجدها في كتب الفقة ، ومباحثها على التفصيل

والآن لنستعرض تفسير الآية الكريمة ـ وقد طال البحث التقديمي وكان موضوعاً لابد منه ـ فقي هذه الآية الشريفة .

نادى الله سبحانه وتعالى فقال (يا ايها النبي) ثم خاطب امته فقال (اذا طلقتم النساء) وتخصيص النداء به (ص) مع عموم الخطاب لأمته : لتعريف الخطاب . ولأن النبي امام امته وقدوتهم والسيد المقدم . كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم : (يا فلان افعلوا كيت وكيت) ، فأذا نودي وخوطب خطاب

(١) سورة النساء ٤٠

(٢) سورة النساء الآية ١٢٨

الجمع كانت امته داخلة في ذلك الخطاب كما قال به الحسن :

وقال به الزمخشري في الكشاف وأضاف : لأنه اي النبي ـ مدرة قومه ولسانهم ، والذي يصدرون عن رأيه ، ولا يستبدون بأمر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وساداً مساد جميعهم (١)

وقدره صاحب تفسير الجواهر : يا ايها النبي قل لأمتك ... وهي عن الجبائي وعليه يكون النبي (ص) خارجاً عن الحكم (٢)

وقال ابو الحسن علي بن ابراهيم القمي في تفسيره : المخاطبة للنبي (ص) والمعنى للناس ، وهو ما قال الصادق عليه السلام ان الله بعث نبيه بأياك اعني واسمعي يا جاره (٣)

واما سبب نزولها : اخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل في قوله : يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ...) الآية قال : بلغنا انها نزلت في عبد الله بن عمرو بن العاص ، وطفيل بن الحرث وعمرو بن سعيد بن العاص (٤)

وقال السدي : نزلت في عبد الله بن عمر وذلك انه طلق امرأته حائضاً ، فأمره رسول الله (ص) : ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت طلقها ان أشاء قبل ان يجامعها فأنها العدة التي امر الله (٥)

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ج ٤ ص ٥٥٢ طبعة دار الكتاب العربي .

(٢) تفسير الجواهر للطنطاوي ج ٢٤ ص ١٩٢ الطبعة الثانية

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٧٣ ط سنة ١٣٨٧

(٤) لباب النقول في اسباب النزول للسيوطي ص ٢٢١ الطبعة الثانية .

(٥) اسباب النزول للنيسابوري ص ٣٢٣ طبعة سنة ١٣١٥

هذا وفي اللغة : الطلاق بمعنى التطلق مثل السلام بمعنى التسليم كما قال الشيخ ابو علي ، وطلاق المرأة يكون لمعنيين : أحدهما : حل عقدة النكاح ، والآخر : بمعنى الترك والارسال(١)

وفي الشرع عبارة عن تخلية المرأة بحل عقدة النكاح بأن يقول : (انت طالق) يخاطبها أو يقول (هذه طالق) يشير اليها او (فلانة طالق بنت فلان) .

وعندنا لا يقع الطلاق الا بهذا اللفظ المخصوص ، ولا يقع بشيء من الكنايات طلاق أراد بها الطلاق او لم يرد ... واما الفراق فقد يحصل بغير الطلاق كالارتداد . واللعان والخلع عند كثير من اصحابنا وان لم يسم ذلك طلاقاً .

واما فسخ النكاح بالرد بالعيب فقد يحصل بأشياء لايسمى طلاقاً (٢)

والطلاق ينقسم الى بدعي وسني . والمراد بالبدعي مالم يقع على الشروط التي اعتبرها الشارع في صحته ، كما ان المراد من السني ما اجتمع فيه الشروط . ويعبر عنه بالسني بالمعنى الاعم لشموله لكل طلاق صحيح وهو انواع :

فمنها ما لم يكن للمطلق فيه الرجوع ويسمى البائن كطلاق غير المدخول بها والصغيرة والخلع والمباراة والمطلقة ثلاثاً بينهما رجعتان والمطلقة تسعاً للعده والايس .

ومنها ما يطلقها ويراجعها في العدة ، ويواقعها ويسمى طلاق العدى .

(١) مجمع البحرين للطريحي ص ٤٣٩ الطبعة القديمة

(٢) تفسير التبيان لشيخ الطائفة للطوسى ج ٢ ص ٦٨٤ ط سنة ١٣٦٥ .

ومنها ما يطلقها ويراجعها بعد انقضاء العدة بعقد جديد ويسمى السنى بالمعنى الاخص .

ومنها ما يطلقها ويراجعها في العدة لكن لم يواقعها .

ومنها ما يطلقها ولم يراجعها مطلقاً . وهذا يدخل في السنى بالمعنى الاخص كما يفهم من الروايات وقد يعبر عما عدا البائن بالرجعى لأنه مما يصح فيه الرجوع وان لم يرجع (١)

(فطلقوهن لعدتهن) اي لزمان عدتهن . وذلك ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه كما في مجمع البيان . والعدة : الطهر من الحيض كما في تفسير القمي .

وعن الامام الباقر (ع) انما الطلاق ان يقول لها من قبل العدة . بعدماتطهر من محيضها قبل ان يجامعها : انت طالق او اعتدى يريد بذلك الطلاق . ويشهد على ذلك رجلين عدلين(٢)

فنستنتج ان هناك : وقتاً معيناً لأيقاع الطلاق ، وانه ليس للزوج ان يطلق حيثما شاء الا ان تكون امرأته في حالة طهر من محيض . ولم يقع بينهما في هذا الطهر وطء

والحكمة في ذلك التوقيت هي اولا ارجاء ايقاع الطلاق فترة بعد اللحظة التي تتجه فيها النفس للطلاق ، وقد تسكن الفورة ان كانت طارئة . وتعود النفوس الى الوئام ... وهذه اول محاولة لرأب الصدع في بناء الاسرة . ومحاولة دفع المعول عن

( ) قلائد الدرر للمحقق الجزائري ج ٣ ص ٢١٥ ـ ٢١٦ ط مكتبة النجاح .

(٢) تفسير الصافي للفيض الكاشاني ص ٥٣٦ ط سنة ١٣٣٤

ذلك البناء (١)

ثم قال سبحانه وتعالى : (وأحصوا العدة) اى عـدوا الاقراء التي تعتد بها . وقيل معناه عدوا أوقات الطلاق لتطلقوا للعدة .

وعدة الطلاق ـ اي تعود المرأة عن الزوج حتى تنقضي المدة المرتبة في الشريعة الاسلامية مدته ـ للحرة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ، وللامة قرآن أو شهر ونصف ووضع الحمل لايختلف اذ العدة على ضروب فضرب بالاقراء لمن تحيض وضرب يكون بالاشهر للتي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض . وكذلك الآيسة من المحيض ومثلها تحيض .

وقد بينها الله تبارك وتعالى في نفس السورة بقوله جل شأنه (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا) .

وانما امر الله سبحانه وتعالى بأحصاء العدة لأن لها فيهـا حقاً وهي النفقة والسكنى . وللزوج فيها حقاً وهي المراجـعة ومنعها من الازواج لحقه . وثبوت نسب الولد ... والتأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل المستكن حفظاً للانساب .

وذكر علي بن ابراهيم وفي رواية ابي الجـارود عن ابي جعفر (ع) وأحصوا العدة وذلك ان تدعها حتى تحيض ، فاذا حاضت ثم طهرت واغتسلت طلقها تطليقة من غير ان يجامعها

(١) في ظلال القرآن للسيد قطب ج ٢٨ ص ١٤٢ الطبعة الخامسة .

ويشهد على طلاقها اذا طلقها . ثم ان شاء راجعهـا ويشهد على رجعتها اذا راجعها . فأذا أراد ان يطلقها الثانية فأذا حـاضت وطهرت واغتسلت طلقها الثانية ويشهد على طلاقها من غير ان يجامعها ثم ان شاء راجعها ويشهد على رجعتها . ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فأذا اغتسلت طلقها الثالثة . وهو فيما بين ذلك قبل ان يطلق الثالثة أملك بها ان شاء راجعها . غير انه ان راجعها ثم بدا له ان يطلقها اعتدت بما طلق قبل ذلك وهكذا السنة في الطلاق (١)

ثم قال سبحـانه وتعالى (واتقوا الله ربكم) ولا تعصوه فيما امركم به .

وفي تعقب ذلك بالامر بالتقوى حث على المحافظة في هذا الحكم . لأنه مما يترتب على المخالفة فيه مفاسد كثيرة كأختلال النسل . والفجور . والاضرار بها او به ونحو ذلك (٢) كما وان في وصفه تعالى بربوبيته لهم تأكيد للامر . ومبالغة في ايجاب الانقاء (٣)

(ولا تخرجوهن من بيوتهن) ومساكنهن التي كن يسكنها قبل العدة . وهي بيوت الازواج . لكنه يسميها بيوتهن لتوكيد حقهن في الاقامة بها فترة العدة وهن ايضاً (لا يخرجن) الا

(١) تفسير البرهان للشيخ الكازراني ج ٤ ص ١١٢٢ ط سنة ١٢٩٥ .

(٢) قلائد الدرر للمحقق الجزائري ج ٣ ص ٢٢٣ ط مكتبة النجاح .

(٣) تفسير ابي السعود للعمادي ج ٤ ص ١٧٠

لضرورة ظاهرة : وان خرجت أثمت (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) اي ظاهرة . قال الضحاك في هذه الآية : ليس لها ان تخرج الا بأذنه : وليس للزوج ان يخرجها ما كانت في العدة فأن خرجت فلا سكنى ولا نفقه (١)

لأن الحكمة من ابقاء المطلقة في بيت الزوج هي اتاحة الفرصة للرجعة : واستثارة عواطف المودة . وذكريات الحياة المشتركة . حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة بنظر العين . فيفعل هذا في المشاعر فعله بين الاثنين ، فأما حين ترتكس في حمأة ـ الفاحشة ـ وهي في بيته .. فلا محل لاستحياء المشاعر الطيبة ، واستجاشة المودة الدفينة . ولا حاجة الى استبقائها من فترة العدة ، فأن قربها منه حينذاك يقطع الوشائج ولايستحييها(٢)

وقد اختلف في معنى الفاحشة ففي كتاب (من لايحضره الفقيه) عن الامام الصادق عليه السلام انه سئل عنه فقال : الا ان تزني ويقام عليها الحد ،

وفي (الكافي) عن الامام الرضا عليه السلام قال : اذاها لأهل الرجل وسوء خلقها :

وعنه عليه السلام : يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها . فأذا فعلت فأن شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل :

وفي(تفسير القمي) : معنى الفاحشة ان تزني او تشرف على الرجال ، ومن الفاحشة السلاطة ـ طول اللسان ـ على زوجها

(١) تفسير الطبري ج ٢٨ ص ١٣٢ ط٢

(٢) في ظلال القرآن للسيد قطب ج ٢٨ ص ١٤٣ ط٥

فأن فعلت شيئاً من ذلك حل له ان يخرجها :

وفي (الاكمال) عن الامام صاحب الزمان عليه السلام . الفاحشة المبينة السحق دون الزنا (١)

وفي « مبينة » قرائتان فمن قرأ مبينة بالخفض فمعناه : ان نفس الفاحشة اذا تفكر فيها تبين انها فاحشة ، ومن قرأ مبينة بالفتح أنها مبرهنة بالبراهين ومبينة بالحجج (٢)

[وتلك حدود الله] يعني ماذكره سبحانه من احكام الطلاق وشروطه : وما في اسم الاشارة من معنى البعد مع قرب المشار اليه : للايذان بعلو درجتها وبعد منزلتها [٣]

« ومن يتعد حدود الله] بأن يطلق على غير ما امر الله تعالى به « فقد ظلم نفسه » اي أثم فيما بينه وبين الله عز وجل وخرج عن الطاعة الى المعصية ، وفعل ما يستحق به العقاب :

ثم انه ظلم نفسه بظلم زوجه وهي وهو من نفس واحدة فما يظلمها يظلمه كذلك بهذا الاعتبار و (لاتدري) النفس (لعل الله يحدث بعد ذلك أمر) اي يغير رأي الزوج من محبة الطلاق ويوقع في قلبه المحبة لرجعتها ، فيما بين الطلقة الواحدة والثانية وفيما بين الثانية والثالثة .

ومعنى القول التحريض على طلاق الواحدة ، والنهي عن الثلاث ، فأنه اذا طلق ثلاثاً اصر بنفسه عند الندم على الفراق

(١) راجع تفسير الصافي للفيض الكاشاني / ص ٥٣٦ من الطبعة القديمة .

(٢) تفسير الرازي للفخر ج ٣٠ ص ٣٣ الطبعة الاولى

(٣) تفسير ابو السعود للعمادي ج ٤ ص ١٧٠

والرغبة في الارتجاع ، فلا يجد عند الرجعة سبيلا (١)

وقد صرح جماهير العلماء ومنهم الحنفية ، بأن الطلاق الشرعي هو ماكان مرة بعد مرة ، وان جمع الثنتين او الثلاث بدعه ، وانه حرام .. قال ابو زيد الدبوسي في (الاسرار) :

وهذا قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعمران بن الحصين ، وابي موسى الاشعري ، وابي الدرداء ، وحذيفة ... (٢)

وورد عن الامام الصادق عليه السلام : المطلقة تكتحل .. وتختضب ، وتطيب ، وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله عزوجل يقول : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها (٣)

فما أحلى هذه الآية المتفائلة ، وما اجمل هذه الرواية الشريفة ، وما اصدق هذه الاقوال الطاهرة ... انها لمسة موحية مؤثرة فمن ذا الذي يعلم غيب الله وقدره المخبوء ؟ وراء أمره بالعدل ، وأمره ببقاء المطلقات في بيوتهن .

انه يلوح هناك امل ، ويوصوص هناك رجاء ، وقد يكون الخير كله . وقد تتغير الاحوال وتتبدل الى هناءة ورضى ؟ . فرج بعد ضيق . وعسر بعد يسر . وبسط بعد قبض ... فقدر الله دائم

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الكتب المصرية ج ١٨ ص ١٥٦-١٥٧ وفي احكام القرآن لأبن العربي ط ١ قسم ٤ ص ١٨٢٠ .

(٢) تفسير المنار للامام الشيخ محمد عبده تأليف السيد محمد رشيد رضا ج ٢ ص ٣٨٢ ط مكتبة القاهرة .

(٣) تفسير الصافي للفيض الكاشاني ص ٥٣٦ الطبعة القديمة

الحركة دائم التغير ودائم الاحداث وهو كل يوم في شأن فالتسليم لأمر الله اولى . والرعاية له اوفق . وتقواه ومراقبته فيها الخير يلوح هناك ؟

(فاذا بلغن اجلهن) معناه : فأذا قاربن وشارفن أجلهن الذي هو الخروج من العده .

(فأمسكوهن بمعروف) اي بالخيار ان شئتم راجعوهن بما يجب لهن من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة والمعاشرة .

وفي الحديث : اكمل المؤمنين احسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله (١)

(او فارقوهن بمعروف) وذلك بأيفاء الحق ، وانفاء الضرر بأن يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة ، وخصومه لها ، وفي المجمع بأن تتركون حتى يخرجن من العدة فتبين منكم .

فسواء راجع ام فارق فهو مأمور بالمعروف فيهما ، ففي الآية الكريمة من سورة البقرة : (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً ، لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » (٢)

وكذلك هو منهي عن المضارة في الفراق بالسب والشتم ، والغلظة في القول والغضب ، فهذه الصلة الزوجية تقوم بالمعروف ويلزم ان تنتهي بالمعروف . . استبقاء لمودات القلوب ، فقد تعود الى العشره ، فلا تنطوى على ذكرى رديئة لكلمة نابية

(١) تفسير مقتنيات الدرر للمفسر ج ١١ ص ١٧١

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠

او غمزة شانكة ، او شائبة تعكر صفاءها عندما تعود .

ثم هو الادب الاسلامي المحض الذي يأخذ الاسلام بـــه الالسنة والقلوب .

(واشهدوا ذوى عدل منكم) على الطلاق ، وهذا معطوف على قوله تعـــالى : (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعـدتهن ... واشهدوا ذوي عدل منكم) كما في « تفسير القمي »

وفي (مجمع البيان) قال المفسرون : أمروا بأن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة شاهدى عـــدل حتى لا تجحد المرأة المراجعة بعد انقضاء العده ولا الرجل الطلاق . (١)

ثم خاطب الله الشهود بقوله تعالى (واقيموا الشهادة لله) اي لوجه الله ، واقصـــدوا بأدائها التقرب الى الله ، لا الطلب لرضا المشهود له . والاشفاق من المشهود عليه ، والشهادة امانة ولا بد من تأدية الامانة ، فلو كتمها او حرفها ، فقد خان والخيـانة من الكبائر ، دل عليها قوله تعالى (... ومن يكتمها فأنه آثم قلبه ...) (٢)

ففي الآية الكريمة : كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم

وعن الامام الباقر علية السلام مسنداً عن علي بن سويـــد عن ابي الحسن (ع) قال :

كتب الى في رسالته عن الشهادةلهم : فأقم الشهادةلله ولوعلى

(١) مجمع البيان للشيخ الطبرسي ج ١٠ص ٣٠٦ طبعة سنة ١٣٨٤

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٤

نفسك و الوالدين والاقربين ، فيما بينك وبينهم فأن خفت على اخيك ضيماً فلا (١)

(ذلكم) الأمر بالحق يا معشر المكفين (يوعظ بـه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اذ هو المنتفع به ، والمؤمن بالله واليوم الآخر لايترك العمل بما وعظ بـــه ، رغبة في الثواب ، ورهبة من العقاب . وهذا هو محك ايمانهم . وهذا هو مقياس دعواهم في الايمان .

(ومن يتق الله) فيما امره به . ونهاه عنه . وقال الزجاج اي اذا اتقى الله وآثر الحلال والتصبر على اهله ... (٢) « يجعـل له مخرجاً » من كل كرب في الدنيا والآخرة كما ورد عن ابن عباس ،

وري عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ومن يتق الله يجعل له مخرجـاً) قال : من شبهات الدنيـا . ومن غمرات الموت . وشدائد يوم القيامة ،

وعنه [ص] قال : من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً .

وقيل معناه : ومن يطلق للسنة يجعل الله له مخرجـــاً في

(١) تفسير البرغاني للمولى محمد صالح البرغاني ج ٧ ص ٢٣٦ وهى نسخة مخطوطة فريده موجوده في كربلاء المقدسة بمكتبته الخالدة لدى حفيده .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١٦١ ط دار المكتب المصرية .

الرجعة (١) ويقال مخرجاً من المعصية الى الطاعة ، ويقال : من النار الى الجنة (٢) .

وفسر بأنه يجعل الله له مخرجاً مما في شأن الأزواج من الغموم . والوقوع في المضايق ويفرج عنه ويعطه الخلاص (٣) .

أخرج الحاكم عن جابر قال : نزلت هذه الآية (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) في رجل من أشجع كان فقيراً خفيف ذات اليد ، كثير العيال ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله ، فقال له : إتق الله واصبر ، فلم يلبث الا يسيراً حتى جاء ابن له بغنم ، وكان العدو أصابوه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره خبرها فقال : كلها ، فنزلت ... (٤)

(ويرزقه من حيث لا يحتسب) قال الامام الصادق عليه السلام : يرزقه من حيث لا يحتسب أي يبارك له فيما آتاه .

وفي (أمالي الشيخ الطوسي «ره») عن الامام الصادق عليه السلام في حديث : ان الله أبى الا ان يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون (٥) .

(١) راجع تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي ج ١٠ / ص ٣٠٦ ط سنة ١٣٧٤ .

(٢) تفسير ابن عباس المطبوع بهامش الدر المنثور للسيوطي ج ٦ / ص ٩٠ .

(٣) تفسير النسفي لأبي بركات النسفي ج ٤ / ص ٢٦٥ / ط دار الكتاب العربي .

(٤) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي / ص ٢٢١-٢٢٢ الطبعة الثانية .

(٥) تفسير البرغاني للمولى البرغاني ج ٧ / ص ٣٣٨ .

وعن أبي ذر الغفاري رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم «ومن يتق الله ...» فما زال يقولها ويعيدها (١) .

ولو دققنا النظر في الآية لرأينا أنها تقرير عام ، وحقيقة دائمة ولكن إلصاقها هنا بأحكام الطلاق يوحي بدقة إنطباقها وتحقيقها عندما يتقي المتقون الله في هذا الشأن بصفة خاصة ، وهو الشأن الذي لا ضابط فيه أحس ولا أدق من ضابط الشعور والضمير فالتلاعب فيه مجاله واسع ، لا يقف دونه الا تقوى الله وحساسية الضمير (٢) .

(ومن يتوكل على الله) ويفوض أمره الى الله ، ووثق بحسن تدبيره وتقديره (فهو حسبه) يكفيه أمر دنياه . ويعطيه ثواب الجنة ، ويجعله بحيث لا يحتاج الى غيره ٥

والتوكل منزلة من منازل السالكين ، ومقام من مقامات الموحدين ، بل هو من أفضل درجات الموقنين ، ولذا ورد في مدحه وفضله ، وفي الترغيب فيه ما ورد من الكتاب والسنة ، فقد قال الله تبارك وتعالى في مواضع غير هذا :

[وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين] (٣) :

وقال : [وعلى الله فليتوكل المؤمنون] (٤) .

(١) راجع تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي / ج ١٠ ص ٣٠٦/ط سنة ١٣٧٤ .

(٢) في ظلال القرآن للسيد قطب / ج ٢٨ / ص ١٤٥/ط٥

(٣) سورة المائدة / الآية ٢٣ .

(٤) سورة المائدة / الآية ١١ .

وقال : [ان الله يحب المتوكلين] (١) .

وقال : [ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم] (٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من انقطع الى الله كفاه الله كل مؤنة ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها (٣) .

وقال صلى الله عليه وآله : من سره أن يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله أوثق بما في يده (٤) .

وقال صلى الله عليه وآله : لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطيور تغدو خماصاً ، وتروح بطاناً (٥) .

وقال الامام الصادق عليه السلام : أوحى الله الى داود : ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته ، ثم تكيده السموات والارض ومن فيهن الا جعلت له المخرج من بينهن (٦) .

وقال عليه السلام : إن الغنى والعز يجولان فاذا ظفرا بمواطن التوكل أوطنا (٧) الى غير ذلك من الروايات الشريفة التي تجدها في كتب الحديث .

ثم قال تبارك وتعالى : (ان الله بالغ أمره) أي يبلغ ما أراد من قضاياه وتدابيره على ما أراده ، ولا يقدر أحد على منعه عما يريده ، وقال صاحب الكشاف : معناه يبلغ ما يريد لا يفوته

(١) سورة آل عمران / الآية ١٥٩ .

(٢) سورة الأنفال / الآية ٤٩ .

(٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧) جامع السعادات للمولى النراقي / ج ٣ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ / ط ٢ .

مراد ، ولا يعجزه مطلوب .

وقيل معناه : انه منفذ أمره فيمن يتوكل عليه وفيمن لم يتوكل عليه .

وقال مسروق : لابد من نفوذ أمر الله توكلت عليه أم لم تتوكل (١) .

(قد جعل الله لكل شيء قدرا) أي قدر الله لكل شيء مقداراً وأجلاً ، لا زيادة فيه ولا نقصان ، وقيل بين لكل شيء مقداراً بحسب المصلحة من الاباحة والايجاب والترغيب والترهيب كما بين في الطلاق والعدة وغيرهما .

وقيل : قد جعل الله لكل شيء من الشدة والرخاء وقتاً وغاية ومنتهى ينتهي اليه . نعم كل شيء ... كل ناطق وصامت كل متحرك وساكن ، كل ماض وحاضر ، كل معلوم ومجهول ... كل شيء جعل الله له قدراً .

كل كبيرة وصغيرة مخلوقة بقدر ، مصرفة بقصد ، مدبرة بحكمه ، لا شيء جزاف ، ولا شيء عبث ، ولا شيء مصادفه ، ولا شيء إرتجال ... قدر يحدد حقيقه ، ويحدد صفته ، ويحدد مقداره ، ويحدد زمانه ، ويحدد مكانه ، ويحدد ارتباطه بسائر ما حوله من اشياء ، وتأثيره في كيان هذا الوجود . قدر لكل حادث ، وكل نشأة ، وكل مصير ، ووراء كل نقطة ، وكل خطوة وكل تغيير او تبديل .

وقد وصل العلم الحديث الى أطراف من هذه الحقيقة ،

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان / ج ٨ / ص ٢٨٣ / طبع مطابع النصر بالرياض .

فيما يملك أو يدركه منها بوسائله المهيأة له . وأدرك السدقة المتناهية في هذا الفضاء الهائل ، والكوكب الجائل ، بهذه النسب المقدرة التي لا يتناولها اي خلل أو اضطراب فترى هذا النص المقرآني القصير يشير الى حقيقة ضخمة هائلة شاملة ، مصداقها هذا الوجود كله ، حقيقة يدركها القلب جملة وهو يواجه هذا الوجود ، ويتجاوب معه ، ويتلقى عنه ، ويحس انه خليقه متناسقة ، تناسقاً دقيقاً كل شيء فيه بقدر ، ولكل شيء قدر ، يحقق هذا التناسق المطلق .

وهنا نقف لنختم مقالنا المطول في تفسير هذه الآيات الكريمة من هذه السورة العظيمة ، التي تناولت سائر احكام الطلاق ومتخلفاته ، وتتبعت كل أثر من آثاره حتى انتهت الى حل واضح

ولم تدع من البيت المتهدم انقاضاً ولا غباراً يملأ النفوس ويغشى القلوب ، ولم تترك بعده عقابيل غير مستريحة بعلاج ، ولا قلاقل تثير الأضطراب وكذلك تكون قد عالجت جميع الوساوس والهواجس التي تثور في القلوب ،فتمنعها من السماحة والتيسير ، والتحمل للأمر .

وأبعدت أشباح الفقر والضيق ، وضياع المال من نفس الزوج اذا هو أسكن وأنفق ووسع على مطلقته أو مرضعة ولده ، ومن نفس الزوجة التي تضيق بنفقة الأعسار ، أو تطمع في زيادة ما تصيب من مال زوجها السابق .

فأكدت اليسر بعد العسر لمن أتقى ، والفرج بعد الضيق ، والرزق من حيث لا يحتسب وفوق رزق الدنيا رزق الآخرة والأجر الكبير هناك .

كتابخانه آستانقدس رضوی
ویژه مطبوعات ومجلات

كما عالجت ما تخلفه حالة الخلاف والشقاق التي أدت الى الطلاق ، من غيظ وحنق ، ومشادة وغبار في الشعور والضمير ...

فمسحت على هذا كله بيد الرزق والتجمل ، ونسمت عليه من رحمة الله والرجاء فيه ، ومن ينابيع المودة والمعروف .. فجرتها في القلوب بلمسات التقوى والأمل .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون . ف.ع . ح

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال ٢٤٢٢
الآية ١٥ من سورة الاحقاف يرجى التفسير مفصلا
سؤال ٢٤٢٣
الآية ٢٥ من سورة الحاقة ؟
سؤال ٢٤٢٤
الآية ٧٩ من سورة البقرة ؟

خادمكم الاقل
ن ، ع صيهود مطر اللامي

جواب تسلسل ٢٤٢٢

« اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع »

قال الله العظيم في سورة الاحقاف آية ١٥ ووصينا الانسان